لم يكن المرأة والعبد سهم الان يهودنا من غنائم القوم رواه احمد ومسلم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهله والمرأة والصبي
عاجزان عنه وانما يرضخ الامام لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى والذمي دل
الطريق ولا يبلغ بالرضخ السهم والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطاء ليس بالكثير من رضخ بفتح العين فيهما قوله
ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي الماخوذة قهرا وغلبة وهذا اختلاس
وسرقة وقوله مغيرين بفتح الراء حال من قوله اثنان من اغار بغير قوله بل ما اخذ جماعة اي بل يخمس ما اخذه
جماعة لها منعة اي شوكة لانه ما ذكرنا من المعنى يحصل بهذا قوله ويجوز التنفيل بالسلب بان يقول الا
مام من قتل قتيلا فله سلبه للتحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
وحرض عم بالتنفيل على القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه رواه احمد ومسلم والبخاري والسلب مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في وسطه قوله وغيره تحريضا على القتال اي وغير السلب بان
يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لما ذكرنا ولما روي انه عم نفل الربع بعد الخمس في رجعه رواه احمد وابو داود
وكان عم ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي قوله والترك والروم يملك
كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها لان الاستيلاء في المباح سبب الملك كالاحتطاب
والاصطياد قوله ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء والاحراز وقال الشافعي لا يملكونها قوله ولا نفوسنا
اي لا يكون يملكون نفوسنا لان الادمي لم يخلق محلا للتملك بل يملك لا يملك وانما ثبت في الكافر محلية الملك بالكفر العارض
قوله الا الخالص رقيقنا اي يملكون خالص رقيقنا لانه كالمال واحترز بالخالص عن المدبر والمكاتب وام الولد فلا تجر
يد قد توجهت اليهم لم يكونوا ارقاء خالصا قوله والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا يعني اذا غلب المسلمون
على اهل الحرب الذين اخذوا اموالنا فمن وجد منا ماله الذي اخذه العدو منهم قبل ان تقسم الغنيمة بين المسلمين اخذه
بغير شيء لانه عين حقه قوله وبعدها بالقيمة لانه زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد الا نظر الى الغزاة
في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فياخذ بالقيمة اعتدالا ليعدل النظر من الجانبين والشركة قبل
عامة فقليل الضرر فياخذه بغير شيء قوله او بالثمن ان كان مشتريا يعني لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجرنا
واخرجه الى دار السلام اخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى به التاجر من العدو وفيه نظر للجانبين لانه لو اخذه بغير
شيء يتضرر التاجر وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو كان بيع فاسد يأخذه بقيمته نفسه قوله مسلم
دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم لما روينا انه عم نهى عن الغدر قوله فان خان في شيء واخرجه

اليا يتصدق به

اليا يتصدق به وان كان ملكه باستيلائه على مال مباح ولكنه محظور لانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه
فيؤمر بالتصدق قوله ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا والاصل فيه ان الكافر لا يمكن من
اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا لهم ويمكن من الاقامة اليسيرة
لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية قوله
فان قام سنة صار ذميا لالتزام الجزية واعتبار المدة من وقت التقدم اليه لا وقت دخوله حربي دار السلام قوله ولا
يمكن رجوعه اي الى دار الحرب كما لا يمكن عند بعد ما وضع عليه الخراج واذا تزوجت حربية ذميا قوله والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهما هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضي فانه متى وضعت بالتراضي فلا يعدل عنها
كما روي عن ابن عباس قال صالح رسول الله اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها وثلثين
درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح والمسلمون ضامنون حتى يردوها
عليهم الحديث رواه ابو داود لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر فان غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيوضع على الغني ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك
عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا قوله وتوضع الجزية على
الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وروي عن ابن عمر رضي انه لم
ياخذ الجزية من المجوسي حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي ان النبي عم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري واحمد
وجماعة آخرون وعن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى امرنا نبينا عم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية
رواه احمد والبخاري وكانوا عبدة الاوثان قوله ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد لغلظ كفرهما ولا جزية
على من لا يقبل بضم الياء وفتح الباء كالصبي والمرأة والعبد والمكاتب والزمن والاعمى والراهب الذي لا يخالط لانه
خلف عن النصرة والعقوبة وهم لا يؤخذ منهم ذلك قوله ولا توخذ من قسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين
لانهم باعتمالهم اهل الجزية والقسيسين جمع قسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو العابد قوله ومن اسلم
منهم او مات وعليه جزية سقطت لانه بدل عن النصرة وعقوبة عن الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال
الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي السنة قوله وان اجتمعت الجزيتان تداخلتا ولا ياخذ الا جزية واحدة اذا لم يؤخذ
منه الجزية حتى جاء عليه حولان وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا تداخلان وبه قال الشافعي وخراج الارض على هذا الخلاف

Copyright © King Saud University